مقدمـــة الفصـــل:

المقنن الجزائري أحسن عندما أقر في تشريعه نصوص قانونية مهمة من أجل حماية المضرور ، وحفاظا على سلامة الأرواح والأموال من جراء الحوادث المرورية الفتاكة ولكي لا تضيع حقوق المصابين ، فقد أعطيت المجالات في إتباع إجراءات التقاضي التي تكمن في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية أو الدعويين معا للمطالبة بتوقيع العقوبة و التعويض ، فالجزاء الجنائي هو رد فعل اجتماعي عن فعل ينص عليه القانون ، وتسهر السلطة العامة على تطبيقه ، فكل حادث مرور تنجم عنه عقوبة ، تقسم هذه العقوبة حسب جسامتها إلى عقوبات خاصة بالمخالفات ، وعقوبات خاصة بالجنح ، كما تقسم أيضا إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها إلا بموجب حكم قضائي صادر ، فالمشرع الجزائري تناول العقوبات التكميلية من نص المادة 09 ق.ع إلى نص المادة 18 ق.ع وتعتبر عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية .

إن في بداية الأمر كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي ، ثم ظهرت فكرة تدابير كصورة ثانية للجزاء الجنائي توقع على من تثبت عنه خطورة إجرامية و تسبب بحادث مرور فاعتراه مانعا من موانع المسؤولية الجزائية تطبق عليه هذه التدابير ، فالتدابير الأمن تحقق الردع الخاص ، والعقوبة تحقق الردع العام والمسؤولية التي يغطيها عقد التأمين تحقق جبر الضرر عن طريق التعويض المادي ، وذلك في حالة وقوع حادث مرور وتحقق الضرر.

وعليه حاولنا معالجة هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول: الجزاء الجنائي

المبحث الثاني : الجزاء المدني

المبحث الأول:

الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو أثر ثبوت مسؤولية الشخص عن الجريمة المرتكبة نتيجة قانونية مترتبة على مخالفة النصوص القانونية، حيث نص قانون المرور رقم : 09-03 المؤرخ في 29 رجب 1430هـ الموافق لـ 22 يوليو 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق

وسلامتها وأمنها وعليه سندرس من خلال هذا المبحث العقوبات الأصلية في المطلب أما المطلب الثاني فنخصصه للعقوبات التكميلية.

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية

هذه العقوبات أوردها القانون في القسم الثاني من الفصل السادس من قانون رقم 09-03-2009 ونبتدئ من هنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع في الأول ندرس عقوبة القتل الخطأ والجرح الخطأ وعقوبة الجنح الخطأ وفي حالة سكر، وعقوبة الفرار عند ارتكاب حادث للتهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية والعقوبات المختلفة في الفرع الرابع.

الفرع الأول:

عقوبة القتل الخطأ والجرح الخطأ

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر ركن معنوي، يتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ، وأهم الجرائم غير العمدية التي وردت في قانون العقوبات هي القتل الخطأ(المادة 288)، الجرح الخطأ (المادتين 289 و442) لم يعرف المشرع الخطأ الجزائي واستعمل صور للتعبير عنه.

لكن يمكننا تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية[1].

صور الخطأ: وتتمثل في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، وهي الصور المنصوص عليها في المادتين 288 و289 ق ع[2].

أولا: الرعونة

نوع من التصرف يعمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص التربية أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، ومن أمثلة ذلك أن يعتقد الشخص أنه

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص113.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص114.

قادر على سياقة السيارة فيدير محركها غير عابئ بما سيسفر عنه عمله فيصب أحد المارة فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته في القيام بالعمل الذي قام بـه[1].

ثانيا: عدم الاحتياط

وهو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط وتجدد هذه الصورة تطبيقاتها في مجال حوادث المرور مثل من يقود سيارة بسرعة فائقة في الشوارع فيقتل أو يجرح أومن يقوم بتجاوز خطير يؤدي إلى اصطدام سيارته بسيارة أخرى تسير في الاتجاه المعاكس ينتج عنه موت أو جرح.

ثالثا: الإهمال وعدم الانتباه

تعني هذه الصورة، المعاكسة للأولى اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي التلكؤ عن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي، وبالتالي حدوث النتيجة الضارة.

وتتسع هذه الخبرة والدراية وانتقاء الحذر والتبصر والانتباه والإغفال[2].

رابعا: عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة

وتعني هذه الصورة من الصور الخطأ غير المقصود عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ دون تطلب إثبات اتخاذه إحدى الصور الأخرى السابقة ولكن ليس معنى ذلك أن المسؤولية الجنائية عن مخالفة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة.

تقوم الصورة على أساس الخطأ المفترض الذي يكفي لتوافره مجرد قيام الرابطة المادية بين السلوك والنتيجة، إذ هي مازالت تقوم على أساس الخطأ [3].

نصت المادة 67 "يعاقب لأحكام المادتين 288 و 289 قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق".

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص271.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص215.

3- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008 ص436.

المادة 69 تعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ

- الإفراط في السرعة
- التجاوز الخطير
- عدم احترام الأولوية القانونية
- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام
- المناورات الخطيرة
- السير في الاتجاه الممنوع، وسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول، أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

الفرع الثاني:

عقوبة الجنح الخطأ وفي حالة سكر

إن السياقة في حالة سكر تؤدي إلى وقوع حوادث خطيرة ومن هنا ارتأى المشرع تشديد العقوبة التي يستحقها سائق المركبة تسبب في قتل أو جرح خطأ وهو سكران وفق الأحكام المادة 290 من قانون العقوبات، وتثبت حالة السكر بمادة بواسطة التحليل الدموي[2].

حدد القرار المشترك بين وزير التجهيز والنقل ووزير الصحة رقم 2707.10 المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 2010/09/30 نسبة 0.10 ملم /للتر في الهواء المنبعث من الفم، و0.20 غرام في اللتر في دمه[3].

1- صدر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 7 شعبان 1430هـ الموافق لـ 29 يوليو 2009.

2- مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص 208.

3- http://www.marocdroit .com. html

غير أنه يمكن عند الضرورة إثبات حالة السكر بأي طرق لإثبات العادية كالاعتراف مثلا، غير أن حالة السكر لا تنفي عن مرتكب حادث المرور مسؤولية الجزائية حتى ولو كان فاقد الشعور وكان الحادث الذي تسبب فيه غير خطير، وتطبق إجراءات التلبس بالجريمة على سائق نقل عمومي ضبط في حالة سكر متى ارتكب المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور ولا يجوز له أن يتمسك لأول مرة أمام المحكمة العليا يبطلان محاكمته عن طريق التلبس بالجريمة [1].

- ارتكاب جريمة القتل الخطأ وفي حالة سكر وهذا يشدد العقوبة جاء في ذلك في المادة 68:

أولا: عقوبة القتل الخطأ وفي حالة سكر

إن ارتكاب جريمة القتل الخطأ في حالة سكر وهذا يشدد العقوبة جاء ذلك في م 68.

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ويلاحظ في هذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن القانون يشدد في العقوبة خاصة على فئة الوزن الثقيل وأيضا النقل الجماعي.

ثانيا: عقوبة الجرح الخطأ وفي حالة سكر

المادة 70 تعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 150.000 دج كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج وهكذا تشدد العقوبة على أصناف الوزن الثقيل وكذلك النقل الجماعي.

1- مولاي بغدادي، المرجع السابق، ص209.

نصت المادة 71 على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتب عليها جنحة الجرح الخطأ المذكورة في المادة 69 أعلاه يعاقب السائق بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج[1].

الفرع الثالث:

عقوبة الفرار بعد ارتكاب حادث مرور للتهرب من المسؤولية الجنائية

نصت المادة 72 على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يتعرض لها.

عقوبة المخالفات المؤدية إلى جريمة القتل الخطأ أو جنحة الجرح الخطأ كما أن في المادة 73: (يعاقب بالحبس من السنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000 دج كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه، جريمة القتل الخطأ.

وفي حالة ما إذا ارتكب السائق في نفس الظروف جنحة الخطأ ، فإنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج .

عقوبة السياقة أو التدريب وفي حالة سكر، المادة 74: (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

عقوبة رفض الفحوص الطبية نص المادة 75: (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل سائق أو مرافق السائق

1- القانون رقم 01 -14 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1422، الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتم بالقانون رقم 04-16 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ10 نوفمبر سنة 2004 والمعدل والمتم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009.

متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه)[1].

المطلب الأول:

العقوبات التكميلية

تخضع العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات لقاعدتي شخصية العقوبات وتفريد العقاب وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة ومن هنا ارتأينا تقسيم المطالب إلى أربعة فروع، مفهوم العقوبات التكميلية في الفرع الأول، أنواع العقوبات التكميلية في الفرع الثاني، إلغاء رخصة السياقة في الفرع الثالث، تدابير الأمن في الفرع الرابع.

الفرع الأول

مفهوم العقوبات التكميلية

هي (عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية)[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن العقوبة التكميلية لا تكون مستقلة عن العقوبة الأصلية بل تكون تابعة لها، وقد أكدت المادة 4 ق.ع حيث نصت على ما يلي:

(والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية).

وتعتبر العقوبة التكميلية عقوبة جوازية بحيث يجوز للقاضي الجزائي تطبيقها عند النطق بالعقوبة الأصلية، ويشترط لتطبيقها أن يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك وأن تكون ضحية الحادث راجلة أي ماشية على رجليها [3]، ويترتب على هذه العقوبة التكميلية منع السائق أي الجاني لمدة محددة من سياقة السيارة وهذا يشكل إعاقة مهمة في تأديبه.

الفرع الثاني:

أنواع العقوبات التكميلية

1- أنظر المواد 72-73-74-75 من الأمر رقم 09-03 المتضمن قانون المرور.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص220.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص81.

يوجد نوعان من العقوبة التكميلية التي ينص عليها قانون المرور في مواده 110-111-113 وهي تمثل تعليق رخصة السياقة وإلغائها.

أ - تعليق رخصة السياقة المنصوص في المادتين 110-111 واللتين يجوز فيهما للجهة القضائية الأمر بتعليق رخصة السياقة في الحالتين السابق ذكرهما السياقة في حالة سكر ومحاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية وكذلك تحديد مدة التعليق بثلاث سنوات حيث تنص المادة 110 من قانون المرور على ما يلي:

(يمكن تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها وكذا منع تسليمها من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها الجهات القضائية المختصة، ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي).

أما المادة 111 ق. م تنص على (يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث (3) سنوات في حالة إصدار حكم قضائي لارتكاب سائقي المركبات إحدى المخالفات التالية:

- السياقة في حالة سكر.
- جنحة الفرار[1].

حيث تشجع كثير من إدارات الطرق في الدول المتطورة على أخذ أحكام سريعة في تعليق رخص القيادة للمخالفين الذين يسوقون مركباتهم تحت تأثير السكر كما تسمح أنظمة الشرطة وإدارات ضبط القانون والجهات التي تصدر الرخص بتعليق الرخصة بشكل مرن دون تأثير إداري أو قضائي[2].

الفرع الثالث:

إلغاء الرخصة (رخصة السياقة)

1- سعيد شنين، المرجع السابق، ص233.

2- هاشم محمد نور المدني، الخطر الكامن بين الإنسان والمركبة والطريق، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت 2006، ص244.

يجوز للقاضي الجزائي أن يلجأ إلى إلغاء رخصة السياقة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المطبقة على الجرائم (جرائم عدم الاحتياط) وفي هذه الحالة فإن مدة الإلغاء لا تكون محددة وإنما تكون نهائية أي أن القاضي يمنع مرتكب المخالفة من الحصول على رخصة السياقة نهائيا، وهذا ما أشارت إليه المادة 113 من قانون المرور عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى القتل الخطأ أو الجرح أثناء سياقة مركبة ذات محرك وكان أحد الراجلين ضحية ذلك، وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 66 و69 من قانون المرور والمادتين 288 و289 من قانون العقوبات يمكن للجهات القضائية المختصة وضمن الشروط المذكورة نفسها إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا، وتحدد الشروط التي يتسنى بمقتضاها للسائق طلب رخصة سياقة جديدة عن طريق التنظيم[1].

الفرع الرابع:

تدابيـــر الأمـــن

حصرت المادة 19 ق.ع المعدلة بموجب قانون 20-12-2006 تدابير الأمن في

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية .

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

عرفت المادة 21 ق ع هذا التدبير على أنه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وتتم إثباته بعد فحص طبي.

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية متى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤولية.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

1- سعيد شنين، المرجع نفسه، ص234.

عرفت المادة 22 ق ع هذا التدبير على أنه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة له لهذا الغرض وهذا ما نصت عليه المادة 7 و 8 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المقررة للوضع في مؤسسة نفسية بمعنى أنه يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا إصدار أمر بوضع متهم في مؤسسة علاجية حتى في حالة صدور الحكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى متى ثبت مشاركته في الوقائع المادية[1].

المبحث الثاني:

الجزاء المدني

التعويض هو الجزاء المطبق على الجناة الذين يرتكبون جرائم وتقوم في حقهم مسؤوليات مدنية وتتعلق بحوادث المرور، وينتج عنها المساس بحسم الضحية في ذاته أو تلحق الأذى بذوي الحقوق في إحساسهم ووجدانهم مما يؤدي بهم إلى الإصابة بضرر معنوي، وعليه سنعالج هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التعويض والمعايير المعتمدة في تقديره

المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالتعويض

نتناول فيما يلي مفهوم التعويض في الفرع الأول، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان المعايير التي اعتمدها المشرع في التعويض ثم نتطرق إلى كيفية تقديره في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

مفهوم التعويض

أولا: تعريف التعويض

1- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص309، 310.

يقصد بالتعويض المادي هو التعويض المقرر بجبر الضرر المادي نتيجة حوادث السيارات والمتمثل في الضرر الواقع على مصلحة المالية وكذالك الإصابات والجروح التي ألمت بالمضرور ومنها الموت[1].

ثانيا: الشروط الواجب توفيرها في التعويض

- أن يكون هناك ضرر قد تحققت: حيث ينبغي أن ينتج عن جرائم الاحتياط ضرر موجود ومحقق مس الضحية سواء كان في سلامة جسمها أو كان الضرر جسيما وجماليا ومعنويا.

- وأن يكون هذا التعويض مقدرا نقديا: إن التعويض في جرائم عدم الاحتياط يتطلب مبلغا من النقود يدفعه المؤمن نيابة عن مرتكب حادث المرور ويقدر هذا المبلغ تبعا لجدول التعويضات المحدد بقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار ويتم دفع هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب وهذا ما نصت المادة 16 من الأمر 15/74 (تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب).

- أن تتولى هيئة مختصة دفع التعويض: يقوم المتسبب في إحداث الضرر بدفع التعويضات الواجبة للمضرور من طرف شركة التأمين (المؤمنة) التي تتحمل كليا أو جزئيا التعويضات المقررة للمتضررين، غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها حصول المتضرر على التعويض من شركة التأمين فيلجأ إلى جهة أخرى لتتحمل هذا التعويض هي الصندوق الخاص بالتعويضات[2].

الفرع الثاني:

المعايير المعتمدة في التعويض

1- شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ص190.

2- شريف الطباخ، المرجع نفسه، ص50.

اعتمد المشرع قبل صدور الأمر رقم 15/74 المذكور على الخطأ كأساس في تعويض الضحايا على نص المادة 124 من القانون المدني (كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) وبعد صدور أمر 15/74 اتخذ اتجاها آخر في تعويض الضحية إلى معيار وقوع الخطر أو الضرر مستندا على المادة8 من الأمر 15/74.

أولا: معيار الخطأ

فقد كان الخطأ يعد كأساس لقيام المسؤولية المدنية في ظل النظام التقليدي، ومن أجل الحصول على التعويض يشترط توافر ثلاثة شروط أساسية وهي:

الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر [1] ولكي يحصل المضرور على تعويض عما أصابه من ضرر يجب عليه إثبات خطأ السائق المتسبب في الحادث طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وتبعا لذلك تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية والوفاة التي يسببهما للغير.

وفي المقابل يحق للسائق أن يثبت انتفاء مسؤوليته في ارتكابه للخطأ إزاء الضحية ولكن ذلك لا يكفيه في إثبات انعدام خطئه لكي يعفى من المسؤولية، وإنما أن يثبت أن الضرر كان نتيجة لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو الغير.

المتضرر مهما كان لا يحرم من التعويض إطلاقا، لأن القاعدة متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وهذا ما يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بإصلاح الأضرار الحاصلة للضحية[2].

ثانيا: معيار وقوع الخطر أو الضرر

هذا ما يعرف بنظرية تحمل التبعة، وظهرت هذه النظرية عقب ظهور الاقتصاد الصناعي الذي يرتكز على الآلات ووسائل النقل الميكانيكية واستخدام آلاف العمال وهذا مما أدى إلى عجز النصوص عن تغطية الحوادث المرتكبة وأصبح يشكل صعوبة على العمال في إثبات أخطاء أصحاب المصانع الكبرى.

1- عبد العزيز بوذارع، النظام القانوني لتعويض الضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني الصادرة عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الثاني، 1985، ص89.

2- بوحمعة بن قارة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص150.

وأساس هذه النظرية هو وقوع الخطر أو الضرر الذي يصيب الضحية التي يحق لها أن تطالب بإصلاح هذا الضرر وجبره على طريق الحصول على التعويض، ويشترط لذلك شرطان هما: وجود ضرر من جهة المضرور، ووجود عقد التأمين من المسؤولية من جهة المسئول، وعند غياب ذلك يتدخل صندوق ضمان السيارات[1].

وقد عمل القضاء في الجزائر على مسايرة تطور هذه النظرية بما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/05/07 ملف تحت رقم 265144 حيث قرر بما يلي: (من المقرر قانونا أنه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني الضحية، حتى ولو استفاد المتهم بالبراءة ذلك أن نظام التعويض لضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ...).

ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما شرع نص المادة 8 من الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار أنه قصد بذلك وضع ضمان قانوني يستعين به المتضررون من جراء حدوث جرائم مرتكبة من طرف الجناة ومن أجل الحصول على التعويض بغض النظر عن مسؤوليتهم عنها.

وبهذا أصبح القاضي يستعمل سلطته في التعويض عن الضرر طبقا للنصوص القانونية وخاصة الأمر 15/74 و 31/88 المتعلقين بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار وبالتالي لا يجوز له مخالفة هذه النصوص سواء بتخفيض التعويض بأقل مما هو مستحق قانونا أو برفعه، وذلك خلافا للتعويض القائم على الخطأ، وفيه يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التعويض ما لم يكن مقدرا في العقد أو في القانون المدني طبقا للمادة 182 من القانون المدني تنص: (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ...).

وإن كان المشرع في بعض الحالات الاستثنائية أبقى على معيار الخطأ في المواد 13، 14، 15 من الأمر المتعلق بإلزامية التأمين وبنظام التعويض على الأضرار.

الفـــرع الثالـــث:

تقديـــــر التعويـــض

1- عبد العزيز بوذراع ، المرجع السابق، ص89.

وضع المشرع في قانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار في الملحق رقم (1) لتقدير تعويض المضرور جسما نيا بذاته، وذلك تبعا لمدة عجزه أو لذوي حقوقه في حالة وفاته .لا يتم تعويض الضحية على أساس 80 بالمائة من الأجر اليومي أو الشهري للمضرور أو دخله المهني إن كان يمارس حرفة أو مهنة حرة أو على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون إذا كان المضرور بطالا وتثبت مدة العجز عن العمل بشهادة طبية مسلمة من المؤسسات الاستشفائية أو المصالح الصحية المؤهلة لذلك[1].

إجراء عملية حسابية على النحو التالي:

$$\frac{20000 \times 2\text{شهر ين} \times 80}{100} = 32000\ \text{دج}$$

يكون التعويض الذي تلتزم بدفعه شركة التأمين نيابة عن مرتكب الجريمة ولفائدة المضرور هو 32000 دج

أولا: مقداره في حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي

يتم على أساس حساب النقطة الاستدلالية ووفقا للملحق المرفق للقانون، وذلك بالحصول على قيمة التعويض الذي يقدر حسب العلاقة التالية:

التعويض= قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة للدخل السنوي × نسبة العجز، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة العجز يحددها طبيب مختص[2].

مثال ذلك: إذا كانت الضحية المتضررة تتقاضى 1200 دج شهريا للحصول على المرتب السنوي بـ 14400 دج وبما أنه لا توجد نقطة مطابقة لهذا المبلغ فنأخذ بالنقطة المطابقة للمبلغ الموالي 1260 وضربها في نسبة العجز 60 بالمائة وهكذا يكون مبلغ التعويض يساوي 1260 × 60 = 75600 دج[3].

وإذا كانت الضحية متقاعدة ، فإن تعويضها يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت الحادث، وليس على أساس كشوف التقاعد ،ذلك أن القانون 31/88

1- عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص32.

2- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع نفسه، ص46، 48.

3- المجلة القضائية، العدد الأول، 2002 ص383 إلى 385.

المعدل للأمر 15/74 لا ينص في مقتضياته سوى على الأجر أو الدخل المهني لا غير وأن التعويض يغطي انقطاع قبض الأجر أو الدخل المهني، وهذا ما ذكره القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/02/06 ملف رقم 240777[1]، وأجازت المادة 21 من المرسوم رقم 36/80 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1400هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريق التقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 هـ الموافق لـ 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار [2] للضحية أو تطلب مراجعة بنسبة العجز إذا تفاقم الضرر الجسماني الناتج عن حادث المرور وذلك بعد مهلة 3 سنوات التي تبدأ من تاريخ الشفاء أو الاستقرار.

أولا: مقداره في حالة الوفاة

التعويض في حالة وفاة الضحية بالغة: ذكرت الفقرة (6) من قانون رقم 31/88 المذكور أعلاه أن طريقة تعويض ذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية بالغة على النحو التالي:

الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد يساوي بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج)30 بالمائة
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت كفالة 15 بالمائة
- الأب أو الأم 10 بالمائة لكل واحد منهما و 20 بالمائة في حالة عدم ترك الضحية زوجا وولدا.

الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10 بالمائة لكل واحد منهم، الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في (100).

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 الصادر بتاريخ ربيع الثاني 1400 هـ الموافق لـ 1980، ص251.

2- الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 24 رمضان 1403 الموافق 5 يوليو 1983، ص18.

في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

وتجدر الملاحظة أنه يقصد بالأشخاص الآخرين تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي، الأولاد الشرعيون العاجزون بسبب الإعاقة البدنية أو مرض مزمن أو تقل سنهم 18 سنة وهذا ما أشارت إليه المادتين 5 و67 من القانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 الذي يتعلق بالتأمينات[1].

ويستخلص مما سبق أن المشرع لم يشير إلى تعويض الأولاد المكفولين بموجب عقد كفالة والذين لحقهم ضرر جسماني من جراء جرائم عدم الاحتياط، وأمام غياب قانوني صريح، فإننا نرجع إلى القواعد العامة للقانون المدني وفي هذه حالة فإن تعويض المضرور يكون على أساس الخطأ، وعلى هذا الأخير إثبات الخطأ والعلاقة المسببة بين الخطأ والضرر والنتيجة وحينئذ يخضع تقدير هذا التعويض للسلطة التقديرية للقاضي.

والمثال على ذلك: وقع حادث مرور بتاريخ 1992/10/2 نتج عنه وفاة طالبة عمرها 21 سنة وللعلم أن الطالبة تركت أما وأبا فقط[2]، فيقدر مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي:

يعتمد في تقدير التعويض على أساس الأجر الشهري الأدنى المضمون الذي كان آنذاك 2.500 دج.

الدخل السنوي = 2500 × 12 = 30.000 دج

الرأسمالي التأسيسي : 1940 × 100 = 194.000 دج

يأخذ الأب من الرأسمال التأسيسي مادامت الضحية لم تترك زوجا ولا أحدا.

1940× 20 = 38.800 دج تأخذ الأم 1940× 20 = 38.800 دج.

ثالثا: التعويض في حالة وفاة قاصر

أشارت المادة 8/ من قانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، إلى أن التعويض يمنح في حالة وفاة الأولاد القصر الذين لا يثبتون

1- الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة في 24 رمضان 1430هـ الموافق لـ5 يوليو 1983، ص183.

2- بوجمعة بن قارة، المرجع السابق، ص16.

ممارستهم لنشاط مهني لوالديهم (الأب والأم) بالتساوي أو لوصيهم الشرعي وذلك حسب سن الضحية وذلك على النحو التالي:

- عندما تتراوح سن الضحية من يوم واحد إلى ست (6) سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.
- إذا كان عمر الضحية فوق (6) سنوات إلى غاية تمام (19) تسع عشرة سنة يكون ثلاث أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى عند تاريخ الحادث.

مع الملاحظة أنه إذا توفي الأب أو الأم ويمنح التعويض للمتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، كما لا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة.

وأكد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على مبدأ حساب التعويض في حالة وفاة قاصر إثر حادث مرور على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به وقت الحادث ،وذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 2001/04/17 ملف رقم 232956.

حيث إن قضاة الموضوع لم يناقشوا المبالغ المستحقة، وبالفعل كان على قضاة الموضوع منح التعويضات طبقا للفقرة (8) من ملحق القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 أخذ بعين الاعتبار الدخل الأدنى الوطني المضمون المطبق بتاريخ الحادث وقدره :4800دج لكون الضحية تبلغ من العمر 17 سنة[1].

رابعا: مقداره في حالة الضرر الجمالي ألتألمي والمعنوي

تناولت الفقرة (5) من قانون رقم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين وبنظام التعويض عن الأضرار هذه الأنواع الثلاثة من الأضرار التي يجب أن يعوض فيها الضحية.

أ - **الضرر الجمالي**: يتم تعويض الضحية عن الضرر الجمالي عندما تنفق مصاريف لإجراء عملية جراحية قصد إصلاح الضرر الجمالي ولا يتسنى لها ذلك إلا بعد أن تخضع لخبرة طبية تقرر وجوب قيامها بالعملية الجراحية.

ب - **الضرر التألمي**: يتم تعويض الضحية عن ضرر التألم الذي تحدده خبرة طبية كما يلي:

1- علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2006.

إذا كان الضرر التألمي متوسطا، تعوض الضحية على أساس مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث إذا كان الضرر التألمي هاما، تعوض الضحية على أساس أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

مع الملاحظة أن الفقرة 5 من قانون رقم 31/88 لم تشير إلى أنه إذا كانت الضحية تستحق تعويضا إذا كان ضرر التألم بسيطا وبالتالي يفهم من ذلك أن الضحية إذا أصيبت بضرر التألم البسيط فإنها لا تستحق أي تعويض.

ت – الضرر المعنوي : يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أب، أم زوج (أزواج) وأولاد الضحية في حدوث ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ث – مقداره في حالة مصاريف الجنازة: ذكرت الفقرة (6) من قانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، أن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يتم على أساس خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

خامسا: مقداره في حالة إنفاق الضحية مصاريف طبية وصيدلانية

حدد القانون المتعلق بإلزامية التأمين وبنظام التعويض عن أضرار المصاريف الطبية والصيدلانية الواجبة التعويض للضحية كاملة على النحو التالي[1]:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصلحة.
- مصاريف الأجهزة والتبديل.
- مصاريف سيارة الإسعاف.
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

1– الفقرة (3) من القانون 31/88.

وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها صفة استثنائية ، كما أشارت المادة 17من الأمر رقم 15/74 – السالف الذكر– إلى تسديد هذه المصاريف يكون بناء على الوثائق الثبوتية التي تقدمها الضحية.

تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قراره الصادر بتاريخ 2001/04/03 ملف رقم 247335 أن شركة التأمين غير ملزمة بتعويض الضحية التي خضعت لفحص طبي من قبل طبيب عاد، وإنما تلزم شركة التأمين بتعويض هذه الضحية عن مصاريف العلاج والتنقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور إلا إذا خضعت الضحية لفحص طبي من قبل طبيب بصفته مستشارا للمؤمن.

مما سبق يتبين أن مقدار التعويضات الواجب دفعها للضحية أو لذوي حقوقه والتي لا تمارس نشاطا مهنيا عند تاريخ وقوع حادث المرور يكون حسابه على أساس الأجر الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث بحيث أن هذا الأخير عرف تطورا من سنة 1987 إلى غاية 2004 حسب النموذج الرقمي للأجر الوطني المضمون في الملحق رقم (2)[1].

المطلب الثاني:

الجهات المكلفة بالتعويض

يعتبر التأمين من المسؤولية من أهم التطبيقات العقود التأمين في الوقت الحاضر حيث اتسع نطاقها بمرور الزمن، فأصبحت تشمل مجالات عديدة ولذلك فقد أصبح التأمين على مخاطر الآليات وحوادث السيارات ضرورة ملحة، وقد شكل التأمين الإلزامي في بعض التشريعات ومنها الجزائر التي أصدرت قانونا خاصا ينظم التأمين الإلزامي على السيارات، وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، شركة التأمين في الفرع الأول، وخصصنا الفرع الثاني إلى حالة عدم وجود عقد التأمين، وفي الفرع الثالث تناولنا الإجراءات المتبعة من طرف المضرور للمطالبة بالتعويض أمام الصندوق الخاص بالتعويضات.

1– يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص32–33.

الفرع الأول:

شركـــة التأمين

لم يعرف القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار والمراسيم التنظيمية عقد التأمين غير أن القانون المدني الذي وضع له تعريفا في المادة 619 ق م ج.

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدها المؤمن له للمؤمن[1].

أولا: أركان عقد التأمين

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى إلى جانب الشروط التي يفرضها المشرع.

1 - الرضا: يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد وهو ينفذ تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له[2].

يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط والتدليس، الاستغلال) وقل ما تحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له إذا أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه والتدليس.

2 - المحل: يتمثل المحل عقد التامين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري «إن عناصر التأمين الثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام كل من المؤمن أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل

1- أنظر المادة 619 من القانون رقم 05-10، المتضمن ق م ج.

2- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص54.

التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن المؤمن له من الخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو الذي يقاس به كل منهما » [1].

3 – **السبب:** السبب في العقد هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد فالمصلحة المؤمن له إذ تكمن في محافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر وقد تكون مصلحة ذات قيمة اقتصادية أو معنوية[2].

ثالثا: المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين

إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له، بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ما عدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم.

وهكذا أسند المشرع في المادة (4) من الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين للمؤمن له الذي هو طرف في العقد ومالك المركبة ومسؤولية أي شخص وضعت تحت يده بموجب إذن من مالكها لقيادة هذه المركبة أو حراستها، غير أنه استثنى أشخاصا معنيين من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم والتي سببت أضرار للغير، وهم أصحاب المرائب أو السماسرة أو البائعون أو الأشخاص الذين يقومون بالتصليح أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبوهم، فبالنسبة لهؤلاء فإنهم يقومون بالتأمين بأنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم[3].

1– جديدي معراج، المرجع السابق، ص56.

2– جديدي معراج، المرجع نفسه، ص58–59.

3– نبيل صقر، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى بعين مليلة، الجزائر، 2009، ص8.

الفرع الثاني:

حالة عدم وجود عقد تأمين

في حالة عدم وجود عقد التأمين فتتدخل هيئة خاصة وهي الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات لتتحمل عبء التعويض لصالح المتضررين.

الصندوق الخاص بالتعويضات: أنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات بمقتضى المادة 07 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وأعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المذكورين آنفا ثم حدد المرسوم 80-37 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 هـ الموافق ل 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 هـ الموافق ل 30 يناير 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله وأخيرا أضاف القانون 37/88 بعض العناصر المتعلقة بتمويله. كما أعيدت صياغة بعض مواد تنظيمه وصلاحيته بواسطة المادتين 122-123 من قانون المالية لعام 1990 و ذلك بهدف تعويض المتضررين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم عندما ترفض شركة التأمين تعويضهم[1].

جاء ذلك الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق ل25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات و لاسيما في المادتين 190 و 191 منه فقد نصت المادة 191 من هذا الأمر ما يلي: (يلزم المسئولون عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 32 من الأمر رقم 15/74 المذكور أعلاه تحدد هذه المساهمة ب .10 في المائة من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض من الأضرار المتسبب فيها ، وتحصل هذه المساهمة، عند الاقتضاء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة).

أولا: الحالات المتعلقة بصندوق التعويضات وشروط الاستفادة من التعويض

1 - الحالات التي يتكفل فيها الصندوق بدفع التعويضات: تنص المادة 24 من الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام

1- بوجمعة بن قارة، المرجع السابق، ص19.

التعويض عن الأضرار ما يلي: (يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، أو يكون المسئول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا).

من خلال هذا النص يمكن تلخيص الحالات التي يمكن فيها للصندوق تعويض الضحايا الذين مسهم ضرر جسماني من جراء ارتكاب سائق المركبة حادث مرور و هي:

- حالة بقاء مرتكب الحادث والمسبب للضحية ضرر مجهولا
- حالة سقوط حق المسؤول في الضمان أثناء الحادث
- حالة انعدام التأمين على السيارة المتسببة في إحداث الضرر
- حالة عدم قدرة المتسبب في الضرر كليا أو جزئيا على دفع التعويضات للمضرور

فقد صدر مرسوم رقم 37/08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 هـ الموافق ل 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم 1394هـ الموافق ل 30 يناير 1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله) [1] ولا يحتج بها على المضرور الذي يزيد عجزه الدائم عن 66 بالمائة وكذلك لا تسري على ذوي حقوق الضحية، في حالة الوفاة مهما كان الخطأ وسبب الحادث.

الصندوق الخاص بالتعويضات لا يمكن أن يلزمه الأشخاص أو الهيئات بدفع تعويض لأي منهما بحجة قد سبقا أن دفعا للمضرور أو ذوي حقوقه تعويضا عن حادث جسماني كما لا يجوز أن ترفع دعوى ضد الصندوق، لأنه غير مسئول أساسا عن تعويض المضرور أو ذوي الحقوق إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 15/74 المذكور أعلاه و المواد الواردة في المرسوم 37/80 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

1- الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 20 فبراير سنة 1980، ص251.

فيما يخص طريقة تعويض المستفيدين من الصندوق الخاص بالتعويضات أن المادة (4) من المرسوم رقم 37/80 حيث أشارت أن التعويض يتم تبعا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر رقم 74 /15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

أما المادة (5) من المرسوم 37/80 قد أشارت على أنه يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المضرور المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقة المصاب ليقوم بتحديد نسبة العجز المؤقت أو الدائم أو الكامل و للمضرور الحق أن ينازع في نسبة العجز الممنوحة له من طرف الطبيب المستشار للصندوق بطبيب آخر من طرف الصندوق أو عن طريق مطالبته نفقة المصاب و يقوم بنسبة العجز المؤقت عن العمل و له أن ينازع في نسبة العجز الممنوحة له من طرف الطبيب المستشار للصندوق أو عن طريق مطالبته عن طريق القضاء.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المستفيد من تعويض الصندوق الخاص بالتعويضات

هناك شروط لاستفادة الضحايا من تعويضات الصندوق الخاص بدفع التعويضات[1]:

يتعين على ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أن يثبتوا:

1. بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.
2. أن يثبتوا أن الحادث الذي سبب لهم ضررا جسمانيا يفتح لهم الحق في المطالبة بالتعويض.
3. أن يثبتوا أن مسبب الحادث بقي مجهولا أو إذا كان معروفا و غير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عد مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.

ينبغي لطالب التعويض أن يثبت للصندوق الخاص بالتعويضات، عدم قدرة المتسبب في إحداث الضرر بالتعويض من خلال الإخطار الموجه من طرف هذا الأخير بالدفع والمتبوع بالرفض، أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ ،

1- المادة 30 من الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

كما أشارت إلى ذلك المادة (16) مكرر من القانون رقم 31/88 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، على ضرورة استدعاء الصندوق الخاص بدفع التعويضات كبقية الأطراف المستدعية أمام القضاء بشأن الحالات التي يتكفل بها.

الفرع الثالث:

الإجراءات المتبعة من طرف المضرور وللمطالبة بالتعويض أمام الصندوق الخاص بالتعويضات

ينبغي للمضرور أو ذوي حقوقه للحصول على التعويض أمام الصندوق الخاص بالتعويضات إتباع الطرق المحددة قانونا إما عن طريق التسوية الودية بينه وبين المتسبب في الحادث أو حالة التسوية غير الودية و هي التي تتم أمام القضاء.

القيد الأول: حالة التسوية الودية بين المتسبب في الحادث والمضرور وديا يتبعها السائق غير المؤمن والمتسبب في إلحاق ضرر جسماني للمضرور جراء حادث مرور [1] وذلك بإبلاغ الصندوق الخاص بالتعويضات خلال شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وبمجرد علم الصندوق بهذه التسوية ينبغي عليه أن يبدي موقفه من هذه التسوية خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ، فإذا رفض الصندوق هذه التسوية الودية يتعين على المضرور أو ذوي حقوقه إخبار الصندوق عن عزمه غما رفع دعوى أمام المحكمة المختصة في حالة رغبته في الاحتفاظ بحقه في التعويض ضد الصندوق، وإما على قبول اقتراح دفع التعويض من طرف المتسبب في الحادث من ماله الخاص، وبالتالي قبول التسوية الودية وفي مثل هذه الحالة الأخيرة لا يحق للمضرور مطالبة الصندوق مجدد بالتعويض.

القيد الثاني: حالة التسوية غير الودية بين المتسبب في الحادث والمضرور وفي هذه الحالة عدم قبول المتسبب في الحادث الذي ألحق ضررا جسمانيا للمضرور التسوية الودية المتمثلة في دفع التعويض للمضرور بالتراضي، يلجأ المضرور أو ذوي حقوقه على الصندوق الخاص بالتعويضات قبل رفع دعوى قضائية، وذلك بتقديم طلب التعويض، وإذا كان قد سبق و إن صدر حكم قضائي ضد المسئول عن الحادث، يتعين إرفاق طلب

1- المادة (10) من المرسوم رقم 37/80.

التعويض الذي توجهه الضحية المصابة أو ذوي الحقوق مرفقا بنسخة من ذلك الحكم ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يبدي رأيه في طلب التعويض للمصاب أو ذوي الحقوق، خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

إذا انقضت هذه المهلة دون إجابة أو موافقة الصندوق الخاص بالتعويضات، جاز للضحية المصابة أو ذوي حقوقها أن ترفع دعوى أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع القائم بينهما وبين الصندوق الخاص بالتعويضات، غير أنه يمكن أيضا أن يرفع نزاعه أمام محكمة المكان الذي وقع الحادث في نطاقه و تفصل المحكمة في النزاع الذي يقوم بين الصندوق الخاص بالتعويضات والمصاب أو ذوي حقوقه بمعزل عن أي مدين محتمل بالتعويض هذا وقد تعرضت مواد المرسوم 37/80 الذي يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله[1].

تحديد درجة العجز الدائم

أولا: العجز الكلي الدائم

- الفقدان الكلي للبصر.....100%
- الفقدان الكلي لكلا الذراعين أو اليدين 100%
- الفقدان الكلي للساقين أو الرجلين 100%
- الفقدان الكلي لذراع و ساق–ذراع و قدم – يد و ساق – يد و قدم 100%
- الشلل الرباعي – الشلل النصفي أو الشلل شبه الكلي 100%
- اغتراب عقلي كلي و غير قابل للشفاء يلغي أي عمل مأجور 100%

ثانيا: العجز الجزئي الدائم

أ) الرأس

- الفقدان الكلي للبصر في عين واحدة (مع بخص العين أو بدونه) أو فقدان نصف الوظيفة الكلية لإحدى العينين.....
25%

1– المرسوم رقم 80–37 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74–15 الصادر في 30 يناير 1974 المتعلقتين بسير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة.

- فقدان المادة العظمية للجمجمة في كامل سمكها:

أ – مساحة لا تقل عن 12 سم مربع ..... 50 %

ب – مساحة من 6 سم إلى 12 سم مربع ..... 30 %

ج – مساحة من 3 إلى 6 سم مربع .....16 %

د – مساحة أقل من 3 سم مربع (على الأكثر) .....10 %

- الصمم العضالي و الكلي للأذنين ..... 40 %
- الصمم العضالي والكلي لأذن واحدة ..... 10 %
- استئصال الفك السفلي:

1) كلي..... 35 %

2) جزئي (في فروعه الصاعدة بكاملها أو في نصف جسم الفك)..... 25 %

- فقدان كل الأسنان العلوية والسفلية 10%

الأطراف العليا

- بتر الذراع أو اليد ..... 60 %.....50%
- الفقدان الكلي لحركة الكتف ..... 30 % 25%
- الفقدان الكلي لحركة الكوع ..... 25 % 20%
- الفقدان الكلي لحركة المعصم ..... 20% 15%
- الشلل الكلي للطرف العلوي ..... 60 % 50%
- الشلل الكلي للعصب الأعقف ..... 20 % 15%
- الشلل الكلي للعصب الوسيط ..... 40 %..... 30%
- الشلل الكلي للعصب المرفقي إلى الكوع ..... 20 % 15%
- الشلل الكلي للعصب المرفقي إلى المعصم ..... 12 % 8%
- الشلل الكلي للعصب الكعبري
- ضرر على مستوى الميزاب الإلتوائي ..... 30 ..... 20%
- الشلل الكلي للعصب الكعبري إلى الساعد ..... 30 % 20%
- كسر غير ملتئم للذراع

(شبه التصلب الشرايني) ..... 30 % 25%

- الفقدان الكلي لحركة مفاصل الشظية عن رسغ القدم:

أ) في وضعية ملائمة..... 10 %

ب) في وضعية غير ملائمة..... 20 %

- الكسر الغير الملتئم للفخذ أو لعظمي الساق

- (شبه التصلب الشراييني)..... 40 %

- كسر عسير الالتئام في رضفة واح..... 20%

- كسر عسير الالتئام في الرج..... 20 %

- **تقلص طرف سفلي**

أ) 8 سم على الأقل..... 15 %

ب) من 5 سم..... 9 %

ج) من 3 سم..... 4 %

- الشلل الكلي للطرف السفلي..... 55 %

- الشلل الكلي لعرق النسا المأبضي الداخلي ..... 15 %

- الشلل الكلي لعرق النسا المأبضي الخارجي..... 25 %

ج – الجذع

- شلل فلقة من العمود الفقري مع انحراف بارز ووضعية عسيرة ..... 30 %

- كسر ضلع مع تشوه الصدر الدائم و الاضطرابات الوظيفية..... 10 %

د – العمود الفقري

- آثار مؤلمة من كسر فقرات عنقية و ظهرية أو صلبية مع كبسها (دون علامات عصبية)

أ) دون تصلب فقري..... 10 %

ب) مع تصلب فقر..... 15 %

- آثار مؤلمة من كسر نتوء الفقرات المعترضة الصلبية مع أعراض القطان الجرحي 7 %

- آلام في ظفيرة العصبات العضلية العنقية الذراعية مع تصلب حركات الع.. 4 %

هـ – الكلية:

- استئصال كلية (إفراط في الدم أقل من 0.60)..... 20 %

و – الطحال:

- استئصال الطحال (الفحص الدموي العادي)..... 10 %
- استئصال الطحال (مع تغير التركيبة الدموية)..... 20 %
- كسر غير ملتئم للذراع الأمامية

(شبه التصلب الشراييني) **الأيمن** **الأيسر**

أ) في العظمين..... 25 % ..... 20 %

ب) في العظم الواحد ..... 12 %..... 7 %

بتر الإبهام

أ) الكلي ..... 20 % ..... 15 %

ب) الجزئي (السلامى الظفرية) ..... 5 %..... 3 %

تصلب الإبهام

أ) الكلي ..... 12 % ..... 8 %

ب) الجزئي (السلامى الظفرية) ..... 5 %..... 3 %

بتر السبابة

أ) الكلي ..... 12 % ..... 8 %

ب) سلامتين ..... 8 % ..... 6 %

ت) سلامى واحدة..... 3 % ..... 2 %

- البتر الكلي للأصبع الوسطى ..... 8 % ..... 6 %
- البتر الكلي للبنصر ..... 6 % ..... 4 %
- البتر الكلي للخنصر ..... 5 % ..... 3 %
- البتر الكلي للأصابع الثلاثة الأخيرة..... 25 ..... 20 %
- البتر الكلي للأصبعين من الأصابع الثلاثة الأخيرة ..... 15..... 10 %

- البتر الكلي للإبهام و السبابة..... 30 %..... 25 %
- البتر الكلي للإبهام و أصبع خر غير السبابة..... 25 %.....20 %
- البتر الكلي للسبابة و أصبع آخر غير الإبهام ..... 20 ..... 15 %

ي) الأطراف السفلية

– بتر الفخذ:

أ) النصف العلوي..... 60 %

ب) النصف السفلي..... 50 %

- بتر القدم

أ) الكلي..... 35 %

ب) الجزئي (انفكاك ما تحت عظم الكاحل)..... 30 %

ج) انفكاك الوسطى عن رسغ القدم..... 30 %

د) انفكاك الرسغ عن المشط..... 25 %

- بتر كل أصابع الرجل الواحد[1]..... 15 %
- بتر إبهام الرجل..... 7 %
- الفقدان الكلي للأصابع الأربعة الأخيرة للرجل الواحدة 6 %
- بتر أصبع من أصابع الرجل (من غير الإبهام)..... 1 %

الفقدان الكلي لحركة الورك:

أ) في وضعية سيئة (التواء، التقارب أو الابتعاد)..... 40 %

ب) في وضعية مستقيمة..... 30 %

فقدان كلي لحركة الركبة (التصلب):

أ) في حالة الالتواء..... 40 %

ب) في حالة مستقيمة..... 20 %

1- http://www.altahrironline.com/ara/?p=33445

خلاصة الفصل

يمكن لنا إجمال ما تم دراسته من خلال هذا الفصل في النقاط الآتية:

كل حادث مرور تسبب في خسارة مادية أو أدى إلى جروح أو وفاة الشخص يكون صاحبه محلا للمساءلة الجزائية أو المدنية.

وقد تحال القضية أمام قسم الجنح للمحكمة المختصة إذا توفيت الضحية، ويتابع السائق بتهمة القتل والمعاقب عليه بالمادة 288 قانون عقوبات.

أما إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق ثلاثة أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة وعند ذلك يتابع السائق بتهمة الجرح الخطأ المعاقب عليه بنص المادة 289 من قانون العقوبات وبعدها تنتهي المحاكمة بصدور حكم جزائي يدين فيه المتهم أو يبرئه تبعا لوقائع القضية وما يكتشفه وقد تنتهي أيضا بصدور حكم بالتعويض الضحية لجبر الضرر المحقق وأن تتولى هيئة مختصة دفع التعويض: يقوم المتسبب في إحداث الضرر بدفع التعويضات الواجبة للمضرور من طرف شركة التأمين (المؤمنة) التي تتحمل كليا أو جزئيا التعويضات المقررة للمتضررين غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها حصول المتضرر على التعويضات من شركة التأمين فيلجأ إلى جهة أخرى تتحمل هذا التعويض هي الصندوق الخاص بالتعويضات.